الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **132583**

تاريخ الحكم: **25** نوفمبر **2013**

17 ديسمبر **2013**

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بن:

المـــدّعـــــي: ع القـ بن الحـ بـا بو ، مقره المختار بمكتـــب الأســـتاذة آ الد ، الكائن بشارع أ الـ ، سيدي بوزيد،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: الإدارة الجهوية للتجهيز بسيدي بوزيد في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج بسيدي بوزيد،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من السيد ع القـ بـ بتـــاريخ 10 مـــاي 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد **132583** والمتضمنة أنه عمل بالإدارة الجهوية للتجهيـــز والإسكان بسيدي بوزيد وتعرض إلى حادث شغل بتاريخ 13 أكتوبر 199 أودى به إلى عجـــز قدّر ب30٪ ، لذا قام بدعوى الحال طالبا تتبع الإدارة الجهوية للتجهيز بسيدي بوزيد بإلزامها بأداء جراية تعويضية عن السقوط اللاحق به كتغريمها عن تقصيرها في القيام بالاجراءات القانونية اللازمـــة بخمسة آلاف دينار.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 . خاصة الفصل 43 منه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصلين 42 و43 منه.

وبعد التأمل صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التعويض لفائدة المدعي عن الأضرار الحاصلة له على اثر حادث شغل.

وحيث أن النزاع الماثل تسوسه أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وحيث نص الفصل 42 من القانون سالف الذكر على أنه في حالة رفض المؤجر القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو إهماله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه بدعوى لدى حاكم الناحية خلال العامين الموالين لحصول الحادث أو معاينة المرض.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 43 من القانون سالف الذكر على اختصاص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

وحيث يبرز مما سبق أن المشرع أفرد قاضي الناحية بكتلة اختصاص للنظر في الدعوى ذات الشغل بحوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وذلك مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى، مما يصير الدعوى الماثلة خارجة عن ولاية هذه المحكمة ابتدائيا.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق وبدون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

--انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث استنادا لما سبق بيانه، اتجه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الواضح.

ولـــــهـــذه الاسـ ـاب:

قضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئيسة الدّائـــرة

ي ك

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الموظف: [illegible]

132583.13. 11.01

12